

(١)

### بناء الأسرة السوية وحمايتها

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه العزيز: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ}، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **وبعد:**

فإن الأسرة هي الركيزة الأساسية في بناء المجتمع وتماسكه، وهي خط الدفاع الأول عنه؛ لذا حرص الإسلام حرصاً شديداً على سلامتها وحمايتها، وبنائها بناءً سويًا، حفاظاً على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره، وتحقيقاً للمصالح والمنافع البشرية وعمارة الكون.

وإذا كان الزواج هو الطريق الشرعي لاستمرار الحياة البشرية، فإن الأسرة هي الدعامة الأساسية في بناء مجتمع متماسك، فموقع الأسرة من المجتمع كموقع القلب من الجسد، إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسدت المجتمع كله.

ومن هنا فقد عني الإسلام بالأسرة واهتم بها اهتماماً بالغاً يليق بمكانتها ودورها في بناء المجتمع، فحث الإسلام على بناء الأسرة السوية بطريقة مشروعة سوية تليق بكرامة الإنسان وأدميته، وتتوافق مع فطرته السليمة، فشرع الزواج الذي هو إحدى سنن الله (عز وجل) في الخلق؛ لما يحققه للبشرية من منافع، وقد جعله الله (تعالى) إحدى آياته الباهرة في خلقه، فقال سبحانه: {وَمِنْ آيَاتِهِ

(٢)

أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ، فالزواج علاقة تقوم على الرحمة والسكينة والاستقرار، ففي ظلال الأسرة السوية المتماسكة تنمو الخلال الطيبة ، وتنشأ الخصال الكريمة، ويعيش النشء الصالح حيث تسود المودة ، وتنتشر الرحمة في جنبات هذا البيت الكريم.

**وقد بلغت عناية الإسلام بالأسرة درجة كبيرة ، حتى امتدت هذه العناية إلى ما قبل بنائها وتأسيسها ،** حيث جاء التوجيه النبوي بانتقاء عناصرها بعناية فائقة، بما يحقق التلاؤم والتوافق والانسجام ، والألفة والتراحم بين جميع أفراد الأسرة ، ويُقَلِّل من دوافع الفشل لبنائها ، فوضع الإسلام أسساً ومعايير يُبنى عليها اختيار الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها ، وجعل في مقدمتها : الدين والخلق القويم ، وَحَثَّ أَتْبَاعَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي شَأْنِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ مَخَاطَبًا وَلِيِّ الْمَرْأَةِ : (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) .

فقد اشترط الإسلام الدين على أن يكون مَرْضِيًّا ، والخلق على أن يكون مَرْضِيًّا ، لا أي الدين كان ، ولا أي الخلق كان ، وعلى ألا يُخدع الناس بالمظهر أو العرض دون الجوهر واللباب ومعدن النفس وكريم الأخلاق.

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام قد جعل اختيار الزوج حقاً أصيلاً للمرأة كما هو حق للرجل ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْهَبَ ؟ قَالَ : أَنْ تُسْكُتَ) .

(٣)

ولكي تُبدي المرأة موافقتها على النكاح لابد أن تكون عاقلة واعية رشيد ، حتى يتسنى أخذ إذنها ومشاورتها ، وأن تكون قد بلغت سنّاً تكون معها قدرة على اختيار الكفء ، فقد نهى الإسلام عن إكراه المرأة أو الفتاة على الزواج ، فقد جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسِيَّتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَيَّ الْأَبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كما ينبغي أن يكون كِلا الزوجين مؤهلين لتحمل تبعات الزواج ومسؤولياته بكل أبعاده وجوانبه.

فلا شك أن الشرع قائم على مراعاة مصالح البلاد والعباد ، فحيث تكون المصلحة المعتبرة فثمة شرع الله .

وقد أكد نبينا (صلى الله عليه وسلم) ضرورة تحقق الباءة عند الزواج ، حيث قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)، والباءة هنا هي القدرة على تحمل مسؤولية الأسرة بكل جوانبها وتبعاتها ، ولو كانت الباءة المطلوبة هي القدرة الجسمية فحسب ، لَمَا عَقَّبَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى قَوْلِهِ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ) بقوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)، حيث يذكر الفقهاء وشراح الحديث أن التوجيه هنا إلى الصوم لما له من أثر في كسر حدة الشهوة لدى الشباب غير القادر على تحمل تبعات الزواج ومسؤولياته المالية والاجتماعية والنفسية ، وإلا لما كان لهذا التعقيب من أثر ، ولكن على كل من استطاع الباءة الجسدية أن يتزوج بغض النظر عن الاعتبارات

الأخرى.

وإذا كانت الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال فإن أحوال عصرنا وظروفه وتبعات تكوين الأسرة تتطلب نضجا فكريا واجتماعيا وقدرة على تحمل المسؤولية وتبعات بناء الأسرة ، حتى لا يكون مصيرها الفشل وتفشي حالات الطلاق المبكر ، وتشريد الأبناء وتحطيمهم نفسيا ، ويكفي أن نُذكر في ذلك بقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ) ، وفي رواية : (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) .

وعليه نؤكد أن زواج القاصرات جريمة ، وأن الفتوى بخلاف ما عليه القانون تفتح أبوابا من الفوضى والفساد لا تُسدّ .

وبما أن الشارع الحكيم لم يحدد سنا محددة للزواج فإن ما تعارف عليه القوم عرفا عاما وسنوه قانونا وجب عليهم الالتزام به وعدم الخروج عليه مادام أن ما تعارفوا عليه لا يتعارض مع نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، وهو ما يجب أن تكون عليه الفتوى تحقيقا للمصلحة المعتبرة وسدا للذرائع ، وغلقا لأبواب الفوضى والفساد .

كما نؤكد على ضرورة الالتزام بالعقد الشرعي الرسمي الموثق لدى المأذونين الرسميين دون سواهم ، حفاظا على حق المرأة والطفل ، وعلى كيان الأسرة والمجتمع .

**كذلك من أسس بناء الأسرة وحمايتها : مراعاة الحقوق والواجبات ، فلكل من الزوجين على الآخر حقوق ، وله واجبات ، قال تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**

(٥)

بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، فلا يطلبُ أيّ فرد من أفراد الأسرة بحق دون أن يؤدي ما عليه من واجب ؛ لتحقيق المودة والرحمة والسكينة التي تجعل الأسرة مستقرة.

ولقد وضع الإسلام هذه الحقوق والواجبات ، وقسمها بين جميع أفراد الأسرة، فمنها ما هو مادي ، ومنها ما هو معنوي ، قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ، فنجاح الأسرة واستقرارها مرهون بالمحافظة على الحقوق والواجبات بين جميع أفرادها ، وعدم تجاهلها أو التفريط فيها.

فللمرأة إلى جانب حسن معاملتها إكرامها وصيانة حقها في الحياة الكريمة إنفاقاً ومعاملة ، حيث يحث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ذلك ، فيقول : (...إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ) ، وله عليها حسن العشرة والمودة ، وأن تحفظه في ماله وعرضه وولده. ولقد ضرب لنا النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه الكرام (رضوان الله عليهم) أروع الأمثلة في حسن العشرة مع النساء ، فلما سُئِلَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) مَا كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ : (كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : إِيَّيْ أَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لَامْرَأَتِي ، كَمَا أَحِبُّ أَنْ

(٦)

تَزَيِّنَ لِي امْرَأَتِي ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ،  
وبهذا تستقيم الحياة ، وتستقر الأسرة ، ويزدهر الوطن ، وترتقي الأمة .  
**أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم**

\* \* \*

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ،  
سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

**إخوة الإسلام :**

**ومن مظاهر رعاية الإسلام للأسرة وحماتها : تصحيح المفاهيم الخاطئة بشأن  
تنظيم النسل ، فقد أكد القرآن الكريم على حق الطفل في الرعاية والإرضاع ،  
فقال سبحانه : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ  
الرِّضَاعَةَ} ، وهذا الإرضاع حق للطفل ، لدرجة أن بعض الفقهاء أطلقوا على اللبن  
الذي يرضعه الطفل من أمٍّ حامل : لبن الغيّلة ، وكأنَّ أحدَ الطفلين اغتال جزءاً  
من حقِّ أخيه ، أو أن كلا منهما قد اغتال جزءاً من حق الآخر .**

لذا ، يجب أن يأخذ كل طفل حقه في مرحلتي الحمل والإرضاع ، والتربية  
السوية ، مع ضرورة الوفاء بحقه في المأكل والملبس والصحة والتعليم ، أما  
التقصير في حق الأبناء ، وعدم الوفاء بحقوقهم في التربية فيعدُّ ظلماً لهم .

ولقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) أننا جميعاً مسؤولون عن أبنائنا الذين  
هم أمانة في أعناقنا ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ  
عَنْ رَعِيَّتِهِ) .

(٧)

**وعلى هذا نؤكد** أن تنظيم النسل ضرورة شرعية ووطنية، وهو واجب الوقت ،  
فالكثرة التي تدعو إلى المباهاة هي الكثرة العظيمة النافعة القوية المنتجة ، التي  
لا يمكن أن تكون عالية على الآخرين في طعامها وكسائها ودوائها ، أما الكثرة  
الضعيفة الهزيلة التي تكون عالية على غيرها فهي التي شبهها النبي (صلى الله عليه  
وسلم) بغناء السيل ، حيث قال (صلى الله عليه وسلم) : (يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ  
الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أَفْقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا) قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِنْ  
قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : (أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غَنَاءً كَغَنَاءِ السَّيْلِ) ، فهي  
كثرة مذمومة لا ممدوحة.

وختامًا : نؤكد أن تنظيم النسل أمر مباح لا حرج فيه على الإطلاق ، بل يصل  
في واقعنا إلى حد الضرورة لبناء جيل قوي مثقف قادر على بناء الحضارة ، وأن  
بناء الأسرة وحماتها واستقرارها واجب يحتاج إلى إعداد جيد وفكر واعٍ مستنير ،  
يقدر صاحبه معنى المسؤولية ، ويُجَنَّب المجتمع أسباب الشقاق والنزاع والفرقة  
والخلاف ، ويراعي الحقوق والواجبات انطلاقًا من قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } .

**فاللهم وفقنا لما تحب وترضى ، وأعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .**